باب

الوَدِيعةُ: المالُ المدفوعُ إلى من يحفظُه بلا عوضٍ. والإيداعُ: توكيلٌ في حفظِه تبرُّعاً. والاستِيداعُ: توكُّلٌ في حفظِه كذلك، بغيرِ تصرُّفٍ. وتُعتبرُ لها أركانُ وكالةٍ. وهي أمانةٌ، لا تُضمنُ، بلا تعَدٍّ ولا تفريطٍ،

شرح منصور

(**الوديعة**) من ودَعَ الشيءَ: إذا تركَه؛ لتركِها عند المودَعِ. أو من الدَّعةِ، فكأنها عنده غيرُ مبتذلةٍ للانتفاعِ بها. أو من ودَعَ: إذا سكَنَ واستقرَّ، فكأنَّها ساكنةٌ عندَ المودَعِ. قال الأزهريُّ: سُمِّيت وديعةً بالهاء؛ لأنَّهم ذهبوا بها إلى الأمانةِ، وأجمعوا على جواز الإيداعِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمَنَكَ، ولا تخن من خانَكَ». رواه أبو داود، والترمذي وحسَّنه[1]؛ ولحاجةِ الناسِ إليها.

والوديعةُ شرعاً: (**المال المدفوعُ إلى مَن يحفظُه بلا عوضٍ**) لحفظِه، فخرَجَ الكلبُ والخمرُ ونحوُهما، وما ألقتْه نحوُ ريحٍ، من نحوِ ثوبٍ إلى دارِ غيرِه، وما تعدَّى بأخذِه، والعاريةُ ونحوُها،/ والأجيرُ على حفظِ مالٍ. ٢٦٧/٢

(**والإيداعُ: توكيلُ**) ربِّ مالٍ (**في حفظِه تبرعاً**) من الحافظِ. (**والاستيداعُ: توكلٌ في حفظِه**) أي: مالِ غيرِه (**كذلك**) أي: تبرُّعاً (**بغير تصرُّفٍ**) فيه.

(**وتعتبر لها**) أي: الوديعةِ، أي: لعقدِها (**أركانُ وكالةٍ**) أي: ما يُعتبرُ فيها من كونِ كلٍّ منهما جائزَ التصرُّف، وتعيينُ وديعٍ، ونحوه؛ لأنَّها نوعٌ منها، فتبطلُ بما يُبطلُها، إلا إذا عزَلَه ولم يعلمْ بعزلِه. وإن عزلَ نفسه، فهي أمانةٌ بيدِه، كثوبٍ أطارتْه الريحُ إلى دارِه، يجبُ ردُّه إلى مالِكِه. ويُستحبُّ قَبولُها ممن[2] علمَ من نفسِه أنَّه ثقةٌ قادرٌ على حفظِها، ويُكره لغيره.

(**وهي**) أي: الوديعةُ (**أمانةٌ**) بيدِ وديعٍ، (**لا تُضمنُ بلا تعَدٍّ ولا تفريطٍ**) لأنَّه

---

(١) أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤).

(٢) في (س) و (م): «لمن».

ولو تلفَتْ من بيْنِ مالِه.

ويلزمُه حفظُها في حِرْزِ مثلِها عُرفاً، كحرزِ سرقةٍ.

فإن عيَّنه ربُّها، فأحرَزَها بدونه، ضَمنَ، ولو ردَّها إلى المعيَّنِ. ....

تعالى سمَّاها أمانةً، والضمانُ ينافي الأمانةَ.

(**ولو تلفَتْ من بينِ مالِه**) و لم يذهَبْ معها شيءٌ منه؛ لحديث عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً: «مَنْ أُودِع وديعَةً، فلا ضَمَانَ عليه». رواه ابنُ ماجه[1]؛ ولئلاَّ يمتنعَ الناسُ من الدخولِ فيها مع مسِّ الحاجةِ إليها. وما رُوي عن عمر أنه ضمَّن أَنساً[2] وديعةً ذهبَتْ من بين مالِه[3]. محمولٌ على التفريطِ.

(**ويلزمُه**) أي: الوديعَ (**حفظُها**) أي: الوديعةِ (**في حِرْزِ مثلِها عُرفاً**) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]، ولا يمكن أداؤُها بدون حفظِها؛ ولأنَّ المقصودَ من الإيداعِ: الحفظُ، والاستيداعُ: التزامُ ذلك، فإذا لم يحفظْها، لم يفعلْ ماالتزمه، (**كحرزِ سرقةٍ**) أي: في كلِّ مالٍ بحسبِه. ويأتي في بابها.

(**فإن عيَّنه**) أي: الحرزَ (**ربُّها**) أي: الوديعةِ، بأن قال: احفظْها بهذا البيتِ، أو الحانوتِ، (**فأحرَزَها بدونه**) أي: دون المعيَّنِ[4] رُتبةً في الحفظِ، فضاعت، (**ضَمِنَ**) لمخالفتِه؛ ولأنَّ بيوتَ الدارِ تختلفُ، فمنها ما هو أسهلُ نَقْباً ونحوَه. (**ولو ردَّها إلى**) الحِرزِ (**المعيَّنِ**) بعد ذلك، وتلفَتْ فيه، فيضمنُها؛ لتعدِّيه بوضعِها في الدُّونِ، فلا تعودُ أمانةً إلا بعقدٍ جديدٍ.

---

(١) في سننه (٢٤٠١).

(٢) في (س) و (م): «إنساناً».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٨٩.

(٤) فوقها في الأصل: [ويتّجه: ولو أنّه حرز مثلها. «غاية»].

وبمثلِه أو فوقَه، ولو لغيرِ حاجةٍ، لا يَضمنُ.

وإن نهاهُ عن إخراجِها، فأخرجَها؛ لغِشْيانِ شيءٍ الغالبُ منه الهلاكُ، .....

(و) إن أحرَزَها (**بمثلِه**) أي: الحرزِ المعيَّنِ في الحفظِ، (**أو**) أحرَزَها بحرزٍ[1] (**فوقَه**) أي: أحفظ[2]منه، كما لو أودَعَه خاتماً، فقال[3]: البسْه في خِنصرِك، فلبسَه في بِنْصرِه. (**ولو لغيرِ حاجةٍ، لا يضمنُ**) الوديعةَإن تلفتْ؛ لأنَّ تعيينَ الحِرْزِ يقتضي الإذنَ في مثلِه، كمن اكترى أرضاً لزرعِ بُرٍّ، له زَرْعُها إيَّاه ومثلَه ضرراً. واقتضى الإذنَ فيما هو أحفظُ من بابٍ أولى، كزرعِ ما هو دون البُرِّ ضرراً. ولا فرقَ بين الجَعْلِ أوَّلاً في غيرِ المعيَّنِ، وبين النقلِ إليه. قاله الحارثي[4]. وفي «التلخيص»: وأصحابُنا لم يفرِّقوا بين تلفِها بسببِ النقلِ، وبين تلفِها بغيرِه، وعندي: إذا حصَلَ التلفُ بسببِ النقلِ، كانهدامِ البيتِ المنقولِ إليه، ضَمِنَ[4]. انتهى. وإن كانت عينٌ في بيت ربِّها، وقال لآخرَ: احفظْها في موضعِها، فنقَلَها منه بلا خوفٍ، ضَمِنها؛ لأنَّه ليس بوديعٍ، بل وكيلٌ في حفظِها، فلا يُخرجها من مِلكِ صاحِبها، ولا من موضعٍ استأجَرَه لها، إلا إن خافَ عليها، فعليه إخراجُها؛ لأنَّه مأمورٌ بحفظِها، وقد تعيَّن حفظُها في إخراجِها. ويُعلَمُ منه: أنَّه لو حضَرَ ربُّها في هذه الحالةِ[5]، لأخرَجَها، وكالمستودَع إذا خاف عليها.

(**وإن نهاه**) ربُّها (**عن إخراجِها**) من مكانٍ عيَّنه لحفظِها، (**فأخرجَها**) وديعٌ منه؛ (**لغِشْيان**) أي: وجودِ (**شيءٍ الغالبُ منه الهلاكُ**) كحريقٍ، ونَهْبٍ، فتلفَتْ،

(١) في (س) و (م): «في حرز».

(٢) في (س): «الحفظ».

(٣) بعدها في (س) و (م): «له».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/١٦.

(٥) في (س) و (م): «الحال».

منتهى الإرادات

لـم يضمنْ، إن وضعَها في حرزِ مثلِها أو فوقَه. فإن تعذَّرَ، فأحرَزَها في دونه، لـم يَضمنْ.

وإن ترَكَها إذَنْ، أو أخرجَها لغيرِ خوفٍ، فتلفَتْ، ضمنَ.

فـإن قـال: لا تُخرِجْهـا وإن خفـتَ عليهـا، فحصـل خـوفٌ، وأخرجَها، أو لا، لـم يَضمنْ.

شرح منصور ٢٦٨/٢

(لم يضمْن)[1] ما تلـفَ بنقلِها **(إن وَضعَها في حرزِ مثلِها، أو فوقَه)** لتعيُّنِ نقلِها؛ لأنَّ في تركِها تضييعاً لها./ **(فإن تعذَّرَ)** عليه مثلُ حِرْزِها الأوَّلِ وفوقَه، **(فأحرَزها في دونه)** في الحفظِ، فتلفَتْ بـه، **(لم يضمنْ)** لأنَّه أحفظُ لها من تركِها بمكانها، وليس في وسعِه[2] إذنُ سواه.

(وإن ترَكَها إذن) بمكانها مع غشيانِ ما الغالبُ معه الهلاكُ، فتلفَتْ، ضَمِنَ؛ لتفريطِه، ويحرمُ. **(أو أخرجَها)** من حِرزٍ نهاه مالكُها عن إخراجها منه **(لغيرِ خوفٍ، فتلفَتْ)** بالأمرِ المَخوفِ، أو غيرِه، **(ضَمِن)** سواءٌ أخرجَها إلى مثلِه، أو أحْرَز منه؛ لمخالفتِه[3] ربَّها بلا حاجةٍ، ويحرُم.

(فإن قال) له مالكُها: **(لا تُخرِجْها، وإن خفتَ عليها، فحصَل خوفٌ، وأخرجَها)** خوفاً عليها **(أوْ لا)** أي: أو لم يُخرجْها مع الخوفَ، فتلفَتْ مع إخراجِها، أو ترَكَه، **(لم يَضمنْ)**ـها؛ لأنَّه إن تركَها، فهو ممتثلٌ أمرَ صاحِبها؛ لنهيِهِ عن إخراجها مع الخوفِ، كما لو أمرَه[4] بإتلافِها. وإن أخرجَها، فقد زادَه خيراً وحفظاً، كما لو قال له: أتلفْها، فلم يتلفْها حتى تلِفَت، وإن أخرجَها بلا خوف، فتلفت، ضَمِنَ، كما تقدَّم.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: لم يضمن. لعلَّه مقيد بما إذا لم يكن ردَّها إلى صاحِبها، وإلا ضَمِنَ، كما يُعلم من قوله الآتي: ومن أرادَ سَفَراً أو خاف عليها عنده. والله أعلم. عثمان النجدي].

(٢) في (س): «سعته» .

(٣) في (س) و (م): «لمخالفة» .

(٤) في (س): «أمر» .

منتهى الإرادات

وإن لـم يَعلِفْ بهيمـةً حتـى مـاتَتْ، ضمنَهـا، لا إن نهـاه مـالكٌ. ويحرُمُ، وإن أمرَه به، لزمَه.

و: اتْرُكْها في جيبِـكَ، فترَكَهـا في يـدِه، أو كُمِّـه، أو: في كمِّـكَ، فترَكَها في يدِه، أو عكسُه، .....

شرح منصور

(**وإن لم يَعلِفْ**) وديعٌ (**بهيمـةً**) أو يَسقِيها[1] (**حتـى مـاتَتْ**) جوعـاً، أو عَطَشـاً، (**ضمِنَهـا**) لأنَّ عَلْفَهـا وسَقْيَها مـن كمـالِ الحفـظِ الـذي التزمَـه بالاستيداعِ، بل هو الحفظُ بعينه؛ إذ الحيوانُ لا يبقى عادةً بدونهما، ويَلزمانِـه. و (**لا**) يضمَـنُ (**إن نهـاه مـالكٌ**) عـن علْفِهـا وسـقْيِها، فترَكَـه حتـى مـاتت؛ لامتثالِه، كما لو أمرَه بقتلِها، فقَتَلها.

(**ويحرُمُ**) تركُ علفِها وسقيها مطلقاً؛ لحرمتِها في نفسِـها، فيجـبُ إحياؤُهـا لحقِّ الله تعالى. (**وإن أمرَه به**)[2] أي: أمرَ ربُّها الوديعَ بعلفِها، (**لزمَه**) لما سبق؛ ولأنَّه أخذَها من مالكِها عليه.

(**و**) إن قال ربُّ وديعةٍ لوديعٍ: (**اترُكْها في جيبِك، فترَكَهـا في يـدِه، أو**) في (**كُمِّه**،) ضَمِنَ؛ لأنَّ الجيبَ أحْرَزُ، لأنَّه قد ينسى، فيسقُطُ الشيءُ من يـدِه، أو كُمِّه. (**أو**) قال له: اتركْها (**في كُمِّك. فترَكَها في يده، أوعكسُه**) بأن قال له: اتركها في يدِكَ فتركها في كُمِّه، ضَمِن؛ لأنَّ سقوطَ الشيءِ مـن اليـدِ، مـع النسيـانِ أكثـرُ مـن سقوطِه من الكُمِّ، وتسلُّطَ[3] الطَّرَّار[4] بالبَطِّ[5] على الكُمِّ،

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ويتّجه: أو يرجع منفِقٌ إذاً، إن نواه مع تعذُّر استئذان مالكٍ، ولو لم يستأذن حاكماً أمكن، خلافاً له. «غاية». قوله: أويسقيها، تبَعَ في ذلك المصنف في «شرحه» وكـأن غرضه أنَّ الأصحابَ إنّما نصُّوا على العَلْف لا على السقي، وإن كانت العلة تقتضي أن السـقي مثله. ويسقيها، بالجزم، عطف على يعلف، وهو من العطف التلقيني. محمد الخلوتي]

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ومتى اختلفا في قـدرِ نفقـةٍ، فقـولُ وديـعٍ بيمينـه إن وافـق قولُـه المعروف، وفي قدْرِ المدة، فقول مالك بيمينه. عثمان النجدي] .

(٣) في (س): «التسلط» .

(٤) الطَّرَّار: وهو الذي يقطع النفقات، ويأخذها على غفلة من أهلها. «المصباح المنير» : (طرر).

(٥) بطَّ الجرح والصُّرة: شقه. «القاموس المحيط»: (بطّ) .

منتهى الإرادات

أو أخَذها بسُوقِه، وأُمِرَ بحفظِها في بيتِه، فتَرَكَها إلى حينِ مُضيِّه، فتلفَتْ، أو قال: احفظْها في هذا البيتِ، ولا تُدخلْه أحداً، فخالَفَ، فتلفَتْ بحَرَقٍ أو نحوه، أو سرقةٍ، ولو من غيرِ داخلٍ، ضَمِنَ. لا إن قال: اترُكْها في كمِّك، أو يدِك، .....

شرح منصور

بخلافِ اليدِ، فكلٌّ منهما أدنى من الآخرِ حفظاً من وجه.

(**أو أخَذَها**) أي: الوديعةَ (**بسُوقِه، وأُمِرَ**) بالبناءِ للمجهول[1]، أي: أمرَه مالكُها (**بحفظِها في بيتِه، فتركَها إلى حينِ مُضيِّه**) أي: فوق ما يمكنُه أن يمضيَ فيه، (**فتلفَتْ**) قبل مضيِّه بها إلى بيته، ضَمِنَ؛ لأنَّ البيتَ أحفظُ[2]، وفي تَرْكِها إلى مضيِّه تفريطٌ. (**أو قال**) لـه ربُّها: (**احفظْها في هذا البيتِ، ولا تُدخِلْه أحداً. فخالَفَ**) وأدخلَه غيرَه، (**فتلفَتْ بحَرَقٍ، أو نحوِه**) كنَهْبٍ، (**أو سَرِقةٍ، ولو من غيرِ داخلٍ**)[3] إلى البيتِ، (**ضَمِنَ**) لأنَّ الدَّاخلَ ربما شاهَدَها في دخولِه، وعَلِمَ موضعَها، وطريقَ الوصول إليها[4]، فسرقَها، أو دلَّ عليها، وقد خالف مالكَها بإدخالِه؛ أشبَه ما لو نهاه عن إخراجِها، فأخرجَها[5] لغيرِ حاجةٍ.

و(**لا**) يضمَنُ (**إن قال**) لـه ربُّها: (**اترُكْها في كمِّكَ، أو**) في (**يدِكَ،**

---

(١) في (س): «للمفعول».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه:[وفي «المغني»: يحتمل أنه لا يضمن إن تَرَكَها إلى مضيِّه. وصوَّبه في «الإنصاف». قال في «الفروع»: وهو أظهر].

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [وفي «الإقناع»: وإن قال: اجعلها في هذا البيت ولا تدخله أحداً، فأدخل إليه قوماً، فسرَقها أحدُهم حالَ إدخالهم، أو بعده، ضمنها. وعلَّله الشارح بما هنا، وقال: وإن كان السارقُ من غيرهم، أو كان التلفُ بحرقٍ أو غرق، ففي الضمان وجهان: أحدهما: لا يضمن. اختاره القاضي. قال في «المبدع»: إنَّه أصحُّ. والثاني: يضمن. اختاره ابن عقيل، والموفق، ومال إليه الشارحُ. انتهى].

(٤) في الأصل: «إليه».

(٥) ليست في (س).

فترَكَها في جيبِه، أو ألقاها عند هجومِ ناهبٍ ونحوِه، إخفاءً لها.

وإن قال مودِعُ خاتَمٍ: اجعلْه في البِنْصرِ، فجعلَه في الخِنْصرِ، ضَمِنَ. لا عكْسه، إلا إن انكسرَ لغلظِها.

وإن دفعَها إلى من يحفظُ مالَه .....

شرح منصور

فترَكَها في جيبه) لأنَّه أحرزُ، فإن كان واسعاً غيرَ مزرورٍ، ضَمِن. ذكره المجدُ في «شرحه»[1]. وكذا لو أمرَه بحفظِها، ولم يعيِّن حِرزاً، فتركَها في جيبِه الضَّيقِ الفمِ[2]، أو المزرورِ، أو شدَّها في كُمِّه، أو على عَضُدِه من جانبِ الجيبِ، أو غيرِه، أو ترَكَها في كُمِّه بلا شدٍّ، وهي ثقيلةٌ يشعُرُ بها، أو ترَكَها في وسطِه، وشدَّ عليها سراويلَه، **(أو ألقاها)** وديعٌ **(عند هجومِ ناهبٍ، ونحوِه)** كقاطعِ طريقٍ **(إخفاءً لها،)** فلا يضمَنُ؛ لأنَّه عادةُ الناسِ في حفظِ أموالِهم. وإن أمرَه بحفظِها، وأطلَقَ، فشَدَّها على وسطِه/ فهو أحرزُ لها. وكذا إن تركَها ببيتِه في حِرْزِهَا. وإن أمرَه بحفظِها في صُندوقٍ، وقال: لا تُقفِلْ عليها، ولا تَنَمْ فوقَها، فخالفه في ذلك. أو قال: لا تُقفلْ عليها إلا قُفْلاً واحداً، فجَعَل عليها قُفلَيْن، فلا ضمانَ عليه. ذكره القاضي[3]. ٢٦٩/٢

(وإن قالَ مودِعُ خاتَمٍ) لوديعٍ: **(اجعلْه في البِنْصرِ. فجعلَه في الخِنْصرِ)** بكسرِ الصادِ فيهما، فضاعَ، **(ضَمِنَه)** **(لا عكسه)** بأن قال: اجعلْه في الخِنصرِ. فجعلَه في البنصرِ، فلا يضمنُه؛ لأنَّها أغلظُ، فهي أحرزُ، **(إلا إن انكسرَ)** الخاتَمُ؛ **(لغلظِها)** أي: البنصرِ، فيضمَنُه، لأنَّه أتلفَه بما لم يَأْذَنْ فيه مالكُه. وإن جعَلَه في الوسطى، وأمكَنَ إدخالُه في جميعِها، فضاعَ، لم يضمنْه. وإن لم يدخل في جميعِها، فجعلَه في بعضِها، ضَمِنَ؛ لأنَّه أدنى من المأمور به.

(وإن دَفَعَها) أي: دفَعَ مُسْتَودَعٌ الوَديعَةَ **(إلى من يحفظُ مالَه)** أي: المستودع

---

(١) كشاف القناع ١٧١/٤ .

(٢) في (س): «الكم» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/١٦ .

عادةً، كزوجتِه وعبدِه ونحوهما، أو لعذرٍ إلى أجنبيٍّ أو حاكمٍ، لم يَضمنْ، وإلا ضَمنَ. ولمالكٍ مطالبةُ الأجنبيِّ أيضاً، وعليه القرارُ، إن عَلِمَ.

وإن دَلَّ لصًّا، ضَمِنَا، وعلى اللصِّ القرارُ.

ومَن أرادَ سفراً، أو خافَ عليها .....

(**عادةً، كزوجتِه وعبدِه، ونحوِهما**) كخازنِه، فتلفَتْ، لم يَضمنْ؛ لأنَّه مأذونٌ فيه عادةً، أشبَهَ ما لو سلَّمَ الماشيةَ إلى الراعي، (**أو**) دفَعَها (**لعذرٍ**) كمن حضَرَه الموتُ، أو أراد السفرَ ــ وليس أحفظَ لها ــ (**إلى أجنبيٍّ**) ثقةٍ، (**أو حاكمٍ**) فتلفَتْ، (**لم يضمَنْ**) لأنَّه لم يتعدَّ ولم يفرِّطْ، (**وإلا**) يكن له عذرٌ حين دفَعَها إلى الأجنبيِّ، (**ضمِنَ**) لتعدِّيه؛ لأنَّه ليس له أن يودِعَ بلا عذرٍ (**ولمالكٍ**) الوديعةِ[1] إذنْ (**مطالبةُ الأجنبيِّ أيضاً**) ببدَلِ[2] الوديعةِ؛ لأنَّه قبَضَ ما ليس له قبضُه، أشبَه المودَعَ من الغاصبِ. (**وعليه**) أي: الأجنبيِّ (**القرارُ**) أي: قرارُ الضمانِ (**إن عَلِمَ**) الحالَ؛ لتعديه، فإن لم يعلَمْ، فعلى وديعٍ أوَّل؛ لأنَّه غرَّه[3].

(**وإن دَلَّ**) مودَعٌ ـ بفتح الدالِ ـ (**لصًّا**) على وديعةٍ، فسرَقَها، (**ضَمِنا**)[4] أي: المودَعُ واللصُّ. أمَّا المودَعُ؛ فلمنافاةِ دلالتِه للحفظِ[5] المأمورِ به، أشبه ما لو دفَعَها لغيرِه. وأمَّا اللصُّ؛ فلأنَّه المتلِفُ لها، (**وعلى اللصِّ القرارُ**) لمباشرتِه.

(**ومن أرادَ سفراً**) وبيدِه وديعةٌ، (**أو**) لم يُرِدْ سفراً، بل (**خافَ عليها**

---

(١) في (س): «الوديعة».

(٢) في (س): «بدل».

(٣) في (م): «غيره».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه:[قوله: ضَمِنا. أي: اللصُّ والوديعُ من حيث كونُه وديعاً، وإلا فلا ينافي ما أسلفناه في مسألة دفع المفتاح إلى اللص، من الجمع بينهما، وبين مسألة الدلالة والإغراء، بما يؤخذ من كلام ابن حمدان في مسألة إرسال الصغير، فراجعه. وبخطه: وعبارة «الإقناع»: ضمنها، وهي مشكلة، إلا أن يراد كل منهما. انتهى . محمد الخلوتي].

(٥) في (س) : «الحفظ».

منتهى الإرادات

عندَه، ردَّها إلى مالكِها، أو مَن يحفظُ مالَه عادةً، أو وكيلِه في قبضِها، إن كانَ. ولا يسافرُ بها، وإن لم يَخفْ عليها، أو كان أحفظَ لها. المنقِّح: والمذهبُ: بَلَى والحالةُ هذه، .....

شرح منصور

عنده) من نهْبٍ، أو غرقٍ ونحوِهما، **(ردَّها إلى مالكِها، أو)** إلى **(مَن يحفظُ مالَه)** أي: مالَ مالِكها **(عادةً)** كزوجتِه، وعبدِه، **(أو)** إلى **(وكيلِه)** أي: وكيلِ مالكِها **(في قبضِها، إن كان)** لأنَّ فيه تخلُّصاً له من دركِها، وإيصالاً للحقِّ إلى مستحقِّه، فإن دفَعَها إلى حاكمٍ إذن، ضَمِنَ؛ لأنَّه لا ولايةَ له على رشيدٍ حاضرٍ، وعليه مؤنةُ ردِّها؛ لتعدِّيه.

(ولا يسافرُ) الوديعُ **(بها)** مع حضورِ مالكِها، أو من يحفظُ مالَه، أو وكيلِه، بدون إذنِ ربِها، **(وإن لم يَخَفْ عليها)** في السفرِ، **(أو كان)** السفرُ **(أحفظَ لها)**، فيضمَنُ لتفريطِه؛ لأنَّه يفوِّتُ على مالكِها إمكانَ استرجاعِها، ويخاطِرُ بها؛ لحديث: «إنَّ المسافرَ ومالَه لعَلَى قَلَتٍ، إلا ما وَقَى اللهُ»[1] أي: على هلاكٍ. هذا ما قوَّاه في «المغني»[2]. قال في «الإنصاف»[3]: وهو ظاهرُ كلامِه في «الهداية»، و «المُذْهَبِ»، و «المستوعِب»، و «الخُلاصةِ»، و«المُحرَّرِ»[4]، و«الرِّعايتين»، و «الحاوي الصَّغير»، و «الوجيز»، و «الفائق» وغيرِهم. وهو الصوابُ.

وقال **(المنقِّحُ)** في «التنقيح»[5] بعد أن قدَّم معنى ما سبق: **(والمذهَبُ: بَلَى)** أي: له السفرُ بها، **(والحالةُ هذه)** أي: إن لم يخفْ عليها في السَّفرِ، أو كان أحفظَ لها.

---

(١) ذكره ابن قتيبة في «غريب الحديث» ٥٦٤/٢ ، وانظر: «التلخيص الحبير» ٩٨/٣ ، و «إرواء الغليل» ٣٨٣/٥-٣٨٤ .

(٢) ٢٦١/٩-٢٦٢ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/١٦-٣١ .

(٤) ٣٦٤/١ .

(٥) معونة أولي النهى ٤٩٥/٥-٤٩٦ .

ونصَّ عليه مع حضورِه. انتهى.

فإن لم يَجدْه ولا وكيلَه، حَمَلَها معه، إن كان أحفظَ، ولم ينهَهُ. وإلا دفعَها لحاكمٍ. .....

شرح منصور

(**ونصَّ عليه**) أي: على أنَّ له السفرَ بها (**مع حضورِه**) أي: مالِكها. (**انتهى**). فلا يضمَنُها إن تلِفَت معه، سواءٌ كان به ضرورةٌ إلى[1] السفرِ، أَوْ لا؛ لأنَّه نقَلَها[2] إلى موضعٍ مأمونٍ، كما لو نقلَها في البلدِ. ومحلُّه: إن لم ينهه[3] عنه، كما في «الفروع»، وفي «المبهج»، و«الموجز»: والغالبُ السَّلامةُ، وله ما أنفق بنيَّةِ الرجوعِ. قاله القاضي. وفي «الفروع»[4]:/ ويتوجَّه كنظائِرِه. ٢٧٠/٢

(**فإن لم يَجدْه**) أي: يجد الوديعُ مالِكَها، وقد[5] أرادَ السفرَ، (**ولا**) وجَدَ (**وكيلَه**) قلْتُ: ولا من يحفَظُ مالَه عادةً، (**حَمَلَها معه**) على القولَيْن، (**إن كان**) السفرُ (**أحفظَ**) لها، (**ولم ينهَه**) مالكُها عنه؛ لأنَّه موضعُ حاجةٍ، فإن تلِفَت، لم يضمَنْها. فإن نهاه عنه مالِكُها، لم يسافرْ بها. ويضمَنُ إن فعَلَ، إلا لعذرٍ، كجلاءِ أهلِ البلدِ، أو هجومِ عدوٍّ، أو حرقٍ، أو غَرقٍ، فلا ضمانَ. ويجبُ الضمانُ بالتَّرْكِ[6]. (**وإلا**) يكن السفرُ أحفظَ لها[7]، ولو استويا، أو نهاه المالكُ عنه، (**دفعَها لحاكمٍ**)[8] لقيامِه مقامَ صاحِبِها عند غيبتِه.

---

(١) في (س): «في».

(٢) في (م): «نقله».

(٣) في (س): «لم ينه».

(٤) ٤/٤٨٠-٤٨١.

(٥) في (س): «ومن».

(٦) في (س): «إن ترك».

(٧) ليست في (م).

(٨) جاء في هامش الأصل ما نصه:[قال في «الإنصاف» بعد أن قدم أنَّه يتعيَّن دفْعُها للحاكمِ، إن قدَرَ عليه، إذا لم يجد مالكَها ولا وكيله، قال: وقيل: يجوز دفعُها إلى ثقةٍ. حكاه المصنِّف في «المغني»، وذكره الحَلْواني روايةً. قال في «الفائق»: ولو خافَ عليها، أودَعَها حاكماً، أو أميناً، وقيل: لا تُودَعُ. انتهى. قلتُ: الصوابُ هنا أن يُراعى الأصلحُ، في دفْعِها إلى الحاكمِ أو الثقةِ، فإن استوى الأمران، فالحاكمُ].

منتهى الإرادات

فإن تعذَّرَ، فلثقةٍ، كَمَنْ حضرَه الموتُ أو دَفَنَها وأعلمَ ساكناً ثقةً. فإن لم يُعلمْه، ضَمِنها.

ولا يضمنُ مسافرٌ أُودِعَ، فسافرَ بها، فتلفَتْ بالسفرِ، وإن تعدَّى فركبها، لا لسَقيِها، أو لَبِسَها، لا لخوفٍ من عُثٍّ ونحوِه. .....

شرح منصور

(**فإن تعذَّرَ**) دفْعُها لحاكمٍ[1]، (**فلثقةٍ، كمن**) أي: كمودَعٍ (**حضَرَه الموتُ**) لأنَّ كلاً من السفرِ والموتِ سببٌ لخروجِ الوديعةِ عن يدِه. وروي أنه ﷺ كان عنده ودائعُ، فلما أرادَ الهجرةَ، أودَعَها عند أمِّ أيمن، وأمرَ عليًّا أن يردَّها إلى أهلها[2]. (**أو دَفَنها، وأعلَمَ**) بها (**ساكناً ثقةً**) لحصولِ الحفظِ[3] بذلك. (**فإن لم يُعلِمْه**) فضاعت، (**ضَمِنَها**) أي: المودَعُ؛ لتفريطِه؛ لأنَّه قد يموت في سفرِه، فلا تصلُ إلى صاحِبِها، وربَّما نسِيَ موضِعَها، أو أصابَتْها آفةٌ. وكذا إن أعلَمَ المودَعُ[4] بها غيرَ ثقةٍ؛ لأنَّه ربَّما أخَذَها، أو دلَّ عليها، أو أعْلَمَ بها غيرَ ساكنٍ في الدارِ؛ لأنَّه لم يودِعْه إيَّاها، ولا يمكنه[5] حفظُها.

(**ولا يضمنُ مسافرٌ أُودِعَ**) وديعةً في سفرِه، (**فسافَرَ بها، فتلِفَتْ بالسفرِ**) لأنَّ إيداعَه في هذه الحالة، يقتضي الإذنَ في السفرِ بها.

(**وإن تعدَّى**) وديعٌ في وديعةٍ، كأن كانت دابَّةً، (**فركبَها، لا لسَقْيِها**) أو عَلْفِها، وله الاستعانةُ بالأجانبِ في ذلك، وفي الحَمْلِ والنقلِ، (**أو**) كانت ثياباً، فـ (**لَبِسَها، لا لخوفٍ**) عليها (**من عُثٍّ**) بضمِّ العين المهملة، جمع عُثَّةٍ: سوسةٌ تلحَسُ الصوفَ. (**ونحوِه**) كافتراشِ فرشٍ، لا لخوفٍ من عثٍّ،

---

(١) في (م): «الحاكم».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٨٩، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في (س): «اللفظ».

(٤) ليست في (س).

(٥) في الأصل: «يمكن».

ويَضمنُ إن لم ينشُرْها، أو أخرجَ الدراهمَ؛ لينفقَها، أو ينظرَ إليها، ثم ردَّها، أو كسرَ خَتْمَها، أو حلَّ كيسَها، أو جحَدَها ثم أقرَّ بها، أو خلَطَها، لا بمتميِّزٍ. ولو في أحد عينَيْنِ، بَطَلَتْ .....

وكاستعمالِه[1] آلةَ صناعةٍ من خشبٍ، لا لخوفٍ من الأَرَضَة[2].

(**وَيضمَنُ**) مودَعُ ثيابٍ نقْصَها بعُثٍّ (**إن لم ينشُرْها**)[3] لتفريطِه. (**أو أخرجَ الدراهمَ**) أو الدنانيرَ المودَعةَ (**لِيُنفِقَها، أو**) لـ(**ـينظرَ إليها، ثم ردَّها**) إلى وعائِها، ولو بنيَّةِ الأمانةِ، (**أو كسرَ خَتْمَها، أو حلَّ كيسَها**) بلا إخراجٍ، ضمِنَها؛ لهتكِه[4] الحِرْزَ بتعدِّيه، (**أو جحَدَها**)[5] أي: الوديعةَ مودَعٌ، (**ثم أقرَّ بها**،) ضمِنَها؛ لأنَّه بجحدِه خرَجَ عن الاستئمان فيها، فلم يَزُل عنه الضمانُ بإقرارِه بها[6]؛ لعدوانِ يدِه. (**أو خَلَطَها**) أي: الوديعةَ بما لا تتميَّزُ عنه، ضمِنَها؛ لأنَّه صيَّرَها في حكمِ التالفِ، وفوَّتَ على نفسِه ردَّها؛ أشبَهَ ما لو ألقاها في لُجَّةِ بحرٍ. وسواءٌ كان الخلطُ بمالِه [7]أو مالِ[7] غيرِه، وسواء كان بنظيرِها، أو أجودَ، أو أدنى منها. و (**لا**) يَضمَنُها إن خلطَ (**بمتميِّزٍ**) كدراهمَ بدنانيرَ؛ لأنَّه لا يعجزُ[8] عن ردِّها؛ أشبَه ما لو ترَكَها بصندوقٍ فيه أكياسٌ له.

(**ولو**) كان التعدِّي، أو الجحْدُ، أو الخلْطُ بما لا تتميَّز منه[9]، (**في أحد عينين**) بأن كانت الوديعةُ كيسَيْن، ففعَلَ ذلك في أحدِهما دون الآخر. (**بطلَتِ**) الأمانة

---

(١) في (س) و (م): «كاستعمال».

(٢) الأَرَضَةُ: دُوَيْبَّةٌ تأكل الخشب. «المصباح المنير»: (أرض).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ويتجه: ما لم يقل: لا تنشرها، وإن خفت عليها. «غاية». وهل أجرةُ النشر على المالك؟ الظاهر: نعم، حيث تعذَّرَ استئذانُه. عثمان النجدي].

(٤) في (س): «لتهتكه».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ظاهره: ولو كان الجحدُ نسياناً. عبد الله أبا بطين. وفيه نظر].

(٦) ليست في الأصل.

(٧-٧) ليست في (م).

(٨) بعدها في (س) و (م): «به».

(٩) في الأصل و(م): «عنه».

فيه، ووَجَبَ ردُّها فوراً. ولا تعود وديعةً بغيرِ عقدٍ متجدِّدٍ، وصحَّ: كلَّما خُنتَ ثم عدتَ إلى الأمانةِ، فأنتَ أمينٌ.

وإن أخذَ درهماً ثم ردَّه، أو بدَلَه متميِّزاً، أو أَذِنَ في أخذِه، فردَّ بدلَه بلا إذنِه، فضاعَ الكلُّ، ضمنَه وحدَه، ما لم تكنْ مختومةً، أو مشدودةً، .....

(**فيه**) أي: في الكيسِ مثلاً الذي تعدَّى فيه دون الآخر. (**ووجَبَ ردُّها**) أي: الوديعةِ، حيث بطلَتْ (**فوراً**) لأنَّها أمانةٌ محضَةٌ، وقد زالت بالتعدِّي. (**ولا تعودُ وديعةً بغيرِ عقدٍ متجدِّدٍ، وصحَّ**) قولُ مالكٍ لمودَعٍ: (**كلَّما خُنْتَ، ثم عدْتَ إلى الأمانةِ، فأنتَ أمينٌ**) لصحَّة تعليقِ الإيداعِ على الشرطِ، كالوكالةِ. وإن خلَطَ إحدى وديعتَيْ زيدٍ بالأخرى بلا إذنٍ، وتعذَّرَ التمييزُ، فوجهان[1]. ذكرَه في «الرعاية»[2]. وإن اختلطَتِ/ الوديعةُ بلا فعلِه، ثم ضاعَ البعضُ، جُعِلَ ٢٧١/٢
من مالِ المودَعِ في ظاهرِ كلامِه. ذكره المجدُ في «شرحه»[3].

(**وإن أخذَ**) مودَعٌ من دراهمَ مودَعةٍ (**درهماً، ثم ردَّه**) بعينِه، (**أو**) ردَّ (**بدلَه متميِّزاً، أو أَذِنَ**) مالكُها (**في أخذِه**) أي: الدرهم، (**فردَّ**) الآخذُ (**بدَلَه بلا إذنه**) أي: المالكِ، (**فضاعَ الكلُّ**) أي: كلُّ الدراهمِ المودَعةِ، (**ضَمِنَه**)[4] أي: الدرهمَ المأخوذَ المودَعَ (**وحدَه**) لتعلُّقِ الضمانِ بالأخذِ، فلا يضمَنُ غيرَ ما أخذَه، كما لو تلِفَ في يدِه قبل ردِّه، (**مالم تكن**) الدراهمُ (**مختومةً، أو مشدودةً،**

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [والذي يظهر: لا ضمان إلا أن ينهاه مالك، أو يكن له غرضٌ في إفرادِ كلٍّ واحدةٍ من العينَيْن؛ لحلٍّ ونحوه. والله أعلم. عثمان النجدي].

(٢) معونة أولي النهى ٥/٥٠٠ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٩-٤٠ . وجاء في هامش الأصل ما نصه: [وذكر القاضي في «الخلاف» أنهما يصيران شريكين. قال المجد: ولا يبعد على هذا أن يكون الهالك منهما، ذكره في القاعدة الثانية والعشرين. «شرح الإقناع»].

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال مالك في «ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام» : يجوز التصرف بالنقدِ، فلو أعاد مثله، وتلف، فلا ضمان. وقال الشافعي: يجوز الأخذ من مالِ من علمت رضاه].

أو البدلُ غيرَ متميزٍ، فيَضمنُ الجميعَ.

ويَضمنُ بخرقِ كيسٍ من فوقِ شدٍّ، أرْشَه فقط، ومِن تحتِه، أرشَه وما فيه.

ومَن أودَعه صغيرٌ وديعةً، لم يَبرأْ إلا بردِّها لوليِّه، ويضمنُها إن تلِفَتْ، ما لم يكن مأذوناً له، أو يَخفْ هلاكَها معه، كضائعٍ، وموجودٍ في مَهْلكةٍ، فلا.

أو يكن **(البدلُ غيرَ متميِّزٍ، فيضمَنُ الجميعَ)**[1] لهتكِه الحِرْزَ في الأوليين[2]؛ ولخلطِه الوديعةَ بما لا تتميَّزُ منه في الثالثة.

(ويضمنُ) وديعٌ **(بخرقِ كيسٍ)** فيه وديعةٌ **(من فوق شدٍّ)** أي: رباطٍ **(أرشَه)** أي: الكيسِ **(فقط)** أي: دون ما فيه؛ لأنَّه لم يَهتكْ حِرزَه. **(و)** يضمَنُ بخرقِه **(من تحته)** أي: الشدِّ **(أرشَه وما فيه)** إن ضاع لهتْكِ الحِرْزِ، ولا يضمَنُ بمجرَّدِ نيَّةِ التعدِّي، بل لا بدَّ من فعلٍ، أو قولٍ.

(ومن أودَعَه صغيرٌ وديعةً، لم يبرأ إلا بردِّها لوليِّه) في مالِه، كدَيْنِه الذي له عليه. **(ويضمنُها)** قابضُها من الصغيرِ **(إن تلفَتْ)** لتعدِّيهِ بأخذِها **(ما لم يكن)** الصغيرُ **(مأذوناً له)** في الإيداعِ **(أو يَخفْ)** قابضُها من الصغيرِ **(هلاكَها معه)** إن ترَكَها، **(كضائعٍ، وموجودٍ في مهلكةٍ، فلا)** ضمانَ عليه بأخذِه؛ لقصدِه به التخليصَ من الهلاكِ، فالحظُّ فيه لمالكِه.

---

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: غير متميز فيضمن...إلخ. وجزم القاضي في «التعليق» : أنه لا يضمن، وذكر أنَّ أحمَد نصَّ عليه في رواية الجماعة. وعلى هذه الرواية: إن لم يدرِ أيهما ضاع، ضمن. نقله البغوي، واقتصر عليه في «الفروع». وعلى ذلك لو كان الدرهمُ، أو بدلُه غير متميِّزٍ، وتلفَ نصفُ المال، فقيل: يضمن نصفَ الدرهم. ويحتمل أن لا يلزَمه شيءٌ؛ لاحتمالِ بقاء الدرهم، أو بدَلِه، ولا يلزمه شيءٌ مع الشكِّ. قاله الحارثي].

(٢) في (س): «الأولين» .

منتهى الإرادات

وما أُودِعَ، أو أُعيرَ لصغيرٍ، أو مجنونٍ، أو سفيهٍ، أو قِنٍّ، لم يُضمنْ بتلفٍ، ولو بتفريطٍ. ويُضمنُ ما أتلَفَ مكلَّفٌ غيرُ حرٍّ، في رقبتِه.

فصل

والمُودَعُ أمينٌ، يُصدَّقُ بيمينِه في ردٍّ ـ ولو على يدِ قِنِّه، أو زوجتِه، أو خازنِه، .....

شرح منصور

(**وما أُودِعَ، أو أُعيرَ**)(١) بالبناءِ للمفعول، أي: أودَعَه مالكُه، أو أعارَه، وهو جائزُ التصرُّفِ (**لصغيرٍ، أومجنونٍ، أو سفيهٍ، أو قنٍّ، لم يُضمَن بتلفٍ**) في يدِ قابضِه، (**ولو بتفريطٍ**) لتفريطِ مالِكِه بدفعِه إلى أحدِ هؤلاء. (**ويُضمَن ماأتلَفَ مكلَّفٌ غيرُ حرٍّ**)(٢) لأنَّه يصحُّ استحفاظُه، ودخَلَ فيه القنُّ، والمدبَّرُ، والمكاتَبُ، وأمُّ الولدِ، والمعلَّقُ عتقُه بصفةٍ (**في رقبتِه**) لأنَّ إتلافَه من جنايتِه. وأما إتلافُ الصغيرِ، والمجنونِ، والسفيهِ، لما أُودِعوه، أو أُعيروه، فهدرٌ؛ لأنَّ مالِكَه سلَّطَهم على مالِه، كما لو دفَعَ لصغيرٍ أو مجنونٍ سكِّيناً، فوقَعَ عليها، فمات، فإنَّ ديَتَه على عاقلةِ الدافع.

(**والمودَعُ أمينٌ**) لأنَّ الله تعالى سمَّاها أمانةً، بقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨]. و (**يصدَّقُ بيمينِه في ردٍّ**) الوديعةِ إلى مالِكها، أو مَن يحفظُ مالَه؛ لأنَّه لا منفعةَ له في قبضِها، أشبَهَ الوكيلَ بلا جُعْلٍ. (**ولو**) ادَّعى الوديعُ(٣) الردَّ (**على يدِ قِنِّه**) أي: قِنٍّ مدَّعي الردِّ، (**أو زوجتِه، أو خازنِه**) لأنَّه لما كان له حفظُها بنفسِه، وبمن يقومُ مقامَه،

---

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [يشير إلى أنه لو كان المودعُ، أو المعيرُ، غير جائز التصرُّف، فمن ضمان القابضِ مطلقاً، كما تقدَّم في الحجر، وأوضحَه في «شرح الإقناع» بحثاً. عثمان النجدي].

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال في «شرح الإقناع» تنبيه: ظاهر قوله ـ يعني الحجاوي ـ كغيره إذا أتلفه: أنَّه لو تلف بيده، لا ضمان، ولو بتعدٍّ، أو تفريطٍ، وهو كالصريح في قول «التنقيح» : ولا يضمن الكلُّ تلَفَها بتفريطِه، لكن مقتضى تعليلهم بما تقدَّم أنَّه يضمن إن تعدَّى، أو فرَّط، ويكون كإتلافه. انتهى].

(٣) ليست في (س).

منتهى الإرادات

أو بعد موتِ ربِّها ـ إليه. وفي قولِـه: أذنتَ لي في دفـعِها إلى فـلانٍ، وفعلتُ. وتلفٍ .....

شرح منصور

كان له دفعُها كذلك، وكذا لو ادَّعى الـردَّ لزوجـةِ ربِّ المـالِ، أو مـن يحفَـظُ مالَه عادةً.

(أو) كانت دعوى الردِّ من الوديعِ **(بعد موتِ ربِّها إليه)** فتُقبَـلُ بيميـنِه، كما لو كـانت في حياتِـه. **(و)** يُصـدَّقُ مـودَعٌ[1] بيميـنِه **(في قولِـه)** لمالِكِهـا: **(أذِنتَ لي في دفعِها إلى فلانٍ، وفعلْـتُ)** أي: دفعتُهـا لـه، مـع إنكـارِ مالكِهـا الإذنَ[2]. نصًّا، لأنَّه ادَّعى دَفعاً، يبرأُ به من ردِّ الوديعةِ؛ أشبَهَ ما لو ادَّعى الـردَّ إلى مالكِها. ولا يلزمُ المدَّعى عليـه للمـالكِ غـيرُ اليمـينِ، مـا لم يقـرَّ بـالقبضِ. وكذا إن اعترَفَ المالكُ بالإذنِ في الدفعِ له، وأنكرَ[3] أن يكونَ دَفَـع لـه[4] إن كان المدفوعُ إليه وديعاً، وإن كـان دائناً، فقـد تقـدَّم في الضمـانِ مـا فيـه[5]. وذكر الأزجيُّ[6]: إن ادَّعى[7] الردَّ إلى رسولِ موكِّلٍ، ومودِعٍ، فأنكَرَ الموكِّلُ، ضَمِنَ؛/ لتعلُّقِ الدَّفعِ بثالثٍ، ويحتملُ: لا[8]. ٢٧٢/٢

(و) يصدَّقُ مودَعٌ بيمينِه في دعوى **(تلفِ)** وديعةٍ[9] بسببٍ خفيٍّ، كسرقةٍ؛

---

(١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش الأصل: [ويتّجه: ولو كذّبه فلان. «غاية». وهي من المفردات].

(٣) جاء في هامش الأصل: [أي: المالك].

(٤) جاء في هامش الأصل: [ثم إن أقرَّ المدفوع إليه في الصورتين في القبـض، فـلا كـلامَ، وإلا حلـف، وبرئ، وفاتت على ربِّها. عثمان النجدي].

(٥) ٣٨٣/٣.

(٦) جاء في هامش الأصل مانصه: [كلامُ الأزجي مخالفٌ لم تقدَّم في قوله: أذنت لي في دفعها لفلان، من أنـه يضمنُ الدافعُ حيث لم يُشهد، أو يكن بحضور ربِّها، سواء صدَّقه، أو كذّبه المالك، كما تقدَّم في الوكالة].

(٧) ليست في (م).

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤/١٦ .

(٩) جاء في هامش الأصل مانصه: [وذكر المجد في «شرحه» : لو أودع أحدُ الشـريكين حيـث جـاز، وادَّعى الوديعُ الردَّ إليه، قبلَ، كما يقبَلُ على المالك المحض، فـإن ادَّعـى الـردَّ علـى الشـريك الآخـرِ، لم يقبل إلا ببيِّنةٍ. «شرح الإقناع».]

لا بسبب ظاهرٍ، كحريقٍ ونحوِه، إلا مع بيِّنةٍ تشهدُ بوجودِه. وعدمِ خيانةٍ وتفريطٍ.

وإن ادَّعى ردَّها لحاكمٍ أو ورثةِ مالكٍ، أو ردًّا بعد مَطلِه بلا عذرٍ، أو منعِه، أو ورثةٌ ردًّا، ولو لمالكٍ، لم يُقبلْ إلا ببيِّنةٍ.

وإن قال: لم يُودِعْني، ثم أقرَّ أو ثبتَ ببيِّنةٍ، فادَّعى ردًّا أو تلفاً سابقَيْنِ لجحودِه، لم يُقبلْ، .....

لتعذُّرِ إقامةِ البيِّنةِ عليه، ولئلاَّ يمتنعَ الناسُ من قبولِ الأماناتِ مع الحاجةِ إليه، وكذا إن لم يذكر سبباً.

و(**لا**) يقبل دعواه التلفَ (**بسببٍ ظاهرٍ، كحريقٍ ونحوه**) كنهبِ جيشٍ، (**إلا مع بيِّنةٍ تشهَدُ بوجودِه**) أي: السببِ، ثم يحلِفُ أنَّها ضاعت به. فإن لم يُقِم بينةً بالسببِ الظاهرِ، ضَمِنَ؛ لأنَّه لا تتعذَّرُ إقامةُ البيِّنةِ عليه. (**و**) يصدَّقُ مودَعٌ بيمينِه في (**عدمِ خيانةٍ، و**) عدمِ (**تفريطٍ**) لأنَّه أمينٌ، والأصلُ براءتُه.

(**وإن ادَّعى**) مودَعٌ (**ردَّها**) أي: الوديعةِ (**لحاكمٍ، أو ورثةِ مالكٍ**) لم يُقبلْ إلا ببيِّنةٍ[1]؛ لأنَّهم لم يأتمنوه. (**أو**) ادَّعى (**ردًّا بعد مطلِه**) أي: تأخيرِ ردِّها [2] إلى مستحقِّه (**بلا عذرٍ، أو**) ادَّعى ردًّا بعد (**منعِه**) منها، لم يُقبلْ إلا ببيِّنةٍ؛ لأنَّه صار كالغاصِبِ. (**أو**) ادَّعى (**ورثةُ**) مودَعٍ (**ردًّا**) منهم، أو من مورِّثهم، (**ولو لمالكٍ، لم يُقبل**) ذلك (**إلا ببيِّنةٍ**) لأنَّهم غيرُ مؤتَمنين عليها من قِبَلِ مالِكِها. وكذا لو ادَّعاه ملتقِطٌ، أو من أطارت الريحُ إلى دارِه ثوباً ونحوَه، فلا يقبلُ إلا ببيِّنةٍ.

(**وإن**) أنكر مودَعٌ الوديعةَ، فـ (**قال: لم يودعني، ثم أقرَّ**) بالإيداعِ، (**أو ثبتَ**) عليه (**ببيِّنةٍ، فادَّعى ردًّا، أو تلفاً، سابقَيْن لجحودِه، لم يُقبل**) منه ذلك؛ لأنَّه

---

(١) في (م): «بينة».

(٢) في (س) و (م): «دفعها».

ولو ببيِّنةٍ، ويُقبلانِ بها بعده.

وإن قال: ما لك عندي شيءٌ، قُبِلا، لا وقوعُهما بعد إنكاره.

شرح منصور

صار ضامناً بجحودِه، معترفاً على نفسه بالكذبِ المنافي للأمانةِ.

(ولو) أتى عليه **(ببيِّنةٍ)**[1] فلا تسمَعُ، لتكذيبِه لها بجحوده. **(ويُقبلانِ)** أي: الردُّ والتلفُ إذا ادَّعاهما **(بها)** أي: بالبيِّنةِ **(بعده)**[2] أي: الجحودِ؛ لعدمِ تكذيبِه لها إذن[3]. فإذا شهدا بردٍّ، أو تلفٍ، ولو لم يُعيِّنا هل هو[4] قبل جحودِه، أو بعده؟! لم يسقطِ الضمانُ؛ لأنَّ وجوبَه متحقِّقٌ، فلا ينتفي بأمرٍ متردِّدٍ فيه. ومتى ثبَتَ التلَفُ، لم يسقُط عنه الضمانُ، حيث كان بعد الجحودِ، كالغاصب.

(وإن قال) مدَّعًى عليه بوديعةٍ لمدَّعيها: **(مالكَ عندي شيءٌ)** أو: لا حقَّ لك قِبَلي، ونحوَه، ثم أقرَّ بها، وادَّعى تلفاً، أو ردًّا، **(قُبِلا)** منه بيمينِه؛ لأنَّه ليس بمنافٍ لجوابِه، لجوازِ أن يكونَ أودَعَه، ثم تلِفَت[5] عنده بلا تفريطٍ، أو ردَّها، فلا يكون له عنده شيءٌ. و **(لا)** يقبل منه دعوى **(وقوعهما)** أي: الردِّ، أو التلفِ **(بعد إنكاره)**[6] لاستقرارِ الضمانِ بالجحودِ، فيشبهُ الغاصبَ، ويأتي في الإقرارِ[7]: لو أقرَّ بوديعةٍ، ثم ادَّعى ظنَّ بقائِها.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [كما لو ادَّعى عليه بالوديعة يوم الجمعة، فجحَدها، ثم أقرَّ بها يوم السبت، ثم ادَّعى ردًّا، أو تلَفاً يوم الأحد، وأقام بذلك بيِّنةً، قُبلت؛ لأنَّه ليس بمكذِّبٍ لها إذاً. عثمان النجدي].

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [إن كان قد جدد العقد؛ لأنَّه قد تقدَّم، أنَّها لا تعود وديعةً بعدما ينافي الأمانةَ إلا بعقدٍ متجددٍ. فتنبَّه له. محمد الخلوتي. وهذا مخالفٌ لما ذكروه، فلو قلنا: إنَّها تعود أمانةً، لسقَطَ عنه الضمانُ في مسألةِ التلفِ، والشارحُ وغيرُه صرَّح: أنه لا يسقُطُ عنه الضمانُ؛ لعدمِ اعتبار العقدِ الذي ذكره. محمد الخلوتي، فإذا اعتبر القيد ـ يعني تجديدَ العقدِ ـ سقطَ عنه الضمان؛ لأنَّها تعود أمانةً. تقرير].

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [بخلاف ما قبلها، قال ابن نصر الله في «حواشي المحرر»: وإن ادعى تلفاً متأخراً عن جحوده، ضمنها، ولو قامت به بينة. انتهى. قال المجد: وجهاً واحداً، ووجهه واضحٌ، فلا يتوهم من قبول البينة عدمُ الضمان، إذ لا وجه له. ومعنى قبول البينة: أنه ما يجب ردُّ الوديعةِ بعينها. منصور البهوتي].

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في (س) و (م): «تلف».

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: فلا يقبل بيمينه، بل بالبيِّنةِ، لكن حيث كان التلفُ بعد الجحود، وجب الضمان ولو ببيِّنةٍ. عثمان النجدي].

(٧) ٦/٧٤٥.

وإن تلفتْ عند وارثٍ قبلَ إمكانِ ردٍّ، لم يضمنْها، وإلا ضمنَ.

ومَن أخَّرَ ردَّها، أو مالاً أُمِرَ بدفعِه، بعد طلبٍ بلا عذرٍ، ضَمِنَ، ويُمهَلُ لأكلٍ، ونومٍ، وهضمِ طعامٍ، ونحوِه، بقدرِه.

(**وإن تلِفت**) الوديعةُ (**عند وارثٍ**) وديعٍ (**قبل إمكانِ ردٍّ**) ها إلى ربِّها، لنحو جهلٍ بها، أو به، (**لم يضمنْها**) إذا لم يفرِّط؛ لأنَّه معذورٌ. (**وإلا**) بأن تلفَتْ بعد إمكانِ ردِّها، (**ضمِنَ**) لتأخيرِ[1] ردِّها مع إمكانه مع حصولِها بيدِه بلا إيداعٍ، كمن أطارتِ الريحُ إلى دارِه ثوباً ونحوَه[2]، بخلافِ عبدٍ، وحيوانٍ دخلَ دارَه، وعليه أن يخرِجَه؛ ليذهَبَ كما جاء؛ لأنَّ يدَه لم تثبتْ عليهما. ذكره ابن عقيل[3]. واقتصر عليه في «القواعد» [4].

(**ومن أخَّرَ ردَّها**) أي: الوديعةِ، (**أو**) أخَّرَ (**مالاً أُمِرَ بدفعِه، بعد طلبٍ**) من مستحقِّها[5] (**بلا عذرٍ**) في تأخيرِه[6]، (**ضَمِنَ**) ما تلفَ منهما؛ لأنَّه فعَلَ محرَّماً بإمساكِه مالَ غيرِه بلا إذنِه؛ أشبَه الغاصبَ. (**ويُمهَلُ**) مَن طولِبَ بوديعةٍ، أو بمالٍ أُمِرَ بدفعِه إلى مستحقِّه (**لأكلٍ، ونومٍ، وهضمِ طعامٍ، ونحوِه**) كصلاةٍ، وطهارةٍ (**بقدرِه**) أي: المذكورِ، فلا يضمَنُ إن تلفتْ زمَنَ عذرِه؛ لعدمِ عدوانِه. وإن أمرَه بالردِّ إلى وكيلِه، فتمكَّنَ وأبى، ضَمِنَها، ولو لم يطلُبْها وكيلُه./ وإن طلَبَها في وقتٍ لا يمكن دفعُها؛ لبعدِها، أو مخافةٍ في طريقِها، أو عجزٍ ٢٧٣/٢

(١) في (م): «لتأخر».

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [تتمة: من حصلت في يده أمانة بدون رضا ربها، كاللقطة، ومن أطارت الريح إلى داره ثوباً، وجبت المبادرة إلى الرد مع العلم بصاحبها والتمكن منه، وكذا إعلامه. ذكره جمع. قال في «الإنصاف» : وهو مراد غيرهم، وكذا سائر عقود الأمانات إذا انفسخت بموتٍ ، أو غيره. منصور البهوتي. قال في «شرح الإقناع» هنا: لأن مؤنة الردِّ لا تجب عليه، وإنما الواجب التمكين من الأخذ. قاله في القاعدة الثالثة والأربعين. انتهى].

(٣) كشاف القناع ١٨٢/٤ .

(٤) ص٥٨ ، القاعدة الثالثة والأربعون.

(٥) في (س) و (م): «مستحقهما» .

(٦) في (س) و (م): «تأخير» .

ويَعملُ بخطِّ مورِّثه، على كيسٍ ونحوِه: هذا وديعةٌ، أو لفلانٍ، وبدَيْنٍ عليه، أو له على فلانٍ. ويَحلفُ.

عن حَمْلِها ونحوِه، لم يكن متعدِّياً بترك تسليمِها؛ لأنَّ الله تعالى لا يكلِّفُ نفساً إلا وسعها. وإن تلفَتْ، لم يضمنْها؛ لعدم عدوانِه. وليس على وديعٍ مؤنةُ حملِها وردِّها لمالكِها، قلَّتْ أو كَثرتْ. ومن استأمنه أميرٌ على مالِه، فخشي من حاشيتِه إن منعَهم من عادتِه[1] المتقدِّمة، لزمَه فعلُ ما يمكنه، وهو أصلحُ للأميرِ من تولية غيرِه، فيرتَعُ معهم[2]، لا سيَّما وللآخِذ شبهةٌ. ذكره الشيخُ تقيُّ الدين[3]. وتثبت وديعةٌ بإقرارِ وديعٍ[4]، أو ببيِّنةٍ[5]، أو بإقرارِ ورثتِه بعده[6].

(**ويَعملُ**) وارثٌ وجوباً (**بخطِّ مورِّثه على كيسٍ، ونحوِه**) كصندوقٍ، أو كتابٍ: (**هذا وديعةٌ، أو**) هذا (**لفلانٍ**) نصًّا. (و) يعمَلُ بخطِّ مورِّثه (**بدَيْنٍ عليه**) وجوباً، فيجب دفعُه إلى من هو مكتوبٌ باسمِه، (**أو**) بدينٍ (**له على فلانٍ**) فيعمَلُ بخطِّ أبيه فيه. (و) يجوزُ له أن (**يحلِفَ**) إذا أقامَ به شاهداً، إذا علِمَ من مورِّثه الصِّدقَ والأمانةَ، وأنَّه لا يكتبُ إلا حقًّا، فيجوزُ أن يحلِفَ على ما لا تجوزُ الشهادةُ[7] به.

---

(١) في (س) و (م): [إعادتهم].

(٢) فوقها في الأصل [أي: الغير] .

(٣) معونة أولي النهى ٥/٥١٥ .

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لا بخط مورث خلا عنهما، خلافاً لهما فيما يوهم «غاية»]

(٥) في (س): «بينة» .

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال الشيخ منصور البهوتي: من نحو ذلك إذا وجد خطّه على كتابٍ: هذا وقفٌ ونحوُه. ويفرَّق بينه وبين ما ذكروه في غير هذا الموضع، من أنه لا بدَّ مع الخطِّ من قرينةٍ، كوضعه بخزانةِ الوقف؛ بأن ذلك فيما إذا كان الخطُّ غيرَ خطِّ مورِّثه، ولم يكن تحقَّق حريانُ مِلك مورِّثه عليه، وما هنا فيما إذا اجتمع الأمران. فتدبر. من خط محمد الخلوتي].

(٧) جاء في هامش الأصل: [إذ لا يشهد على شهادةِ أبيه أو غيرها، إذا رآها بخطه. «شرح الإقناع»].

منتهى الإرادات

وإن ادَّعاها اثنانِ، فأقَرَّ لأحدِهما، فله بيمينِه، ويحلفُ للآخرِ. ولهما، فلهما، ويحلفُ لكلٍّ منهما.

وإن قال: لا أعرفُ صاحبَها، وصدَّقاه أو سكتا، فلا يمينَ، .....

شرح منصور

(**وإن ادَّعاها**) أي: الوديعةَ (**اثنان**[1]، **فأقرَّ**) الوديعُ (**لأحدِهما**) بها، (**فـ**)هي (**له**) أي: للمقرِّ له (**بيمينِه**) لأنَّ اليدَ كانت للمودَعِ، وقد نقلها إلى المدَّعي، فصارت اليدُ له، فقُبِلَ قولُه بيمينِه. فلو قال الوديعُ: أودَعَنيها الميِّتُ، وقال: هي لفلانٍ، فقال ورثتُه: بل هي له، فقولُ وديعٍ مع يمينِه. أفتى به الشيخُ تقيُّ الدينِ[2].(**ويحلفُ**) المودَع (**للآخرِ**) الذي أنكرَه؛ لأنَّه منكِرٌ لدعواه، وتكون يمينُه على نفيِ العلمِ. قاله[3] في «المبدع»[4]. فإن حلَفَ، انقطعَت خصومتُه معه[5]، وإلا غرِمَ له بدلَها؛ لأنَّه فوَّتها عليه. وكذا لو أقرَّ له بعد أن أقرَّ بها للأوَّل، فيسلِّمَها للأوَّل، ويغرمَ قيمتَها للثاني. نصًّا. (**و**) إن أقرَّ بها (**لهما فـ**)هي (**لهما**) كما لو كانت بأيديهما وتداعياها. (**ويحلِفُ لكلٍّ منهما**) يميناً على نصفِها، فإن نكَلَ عن اليمين، لزمَه عوضها يقتسمانه. وإن نكَلَ عن اليمينِ لأحدِهما دون الآخر، لزمَه لمن نكَلَ عن اليمينِ له عوضُ نصفِهما.

(**وإن قال**) جواباً لدعواهما: (**لا أعرفُ صاحبَها**) منكما، (**وصدَّقاه**) على عدمِ معرفةِ صاحبِها، (**أو سكتا، فلا يمينَ**) عليه؛ لأنَّه لا اختلاف[6]، وتُسلَّمُ

---

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [تتمة: لو ادعى اثنان وديعةً، لم يكتفَ بوصفٍ من وصفها منهما، بل لا بد من بينةٍ، أو يقترعان عليها، فمن قرع، حلف وأخذها، وكذا العاريةُ والرهنُ. قاله ابن نصر الله. انتهى من «حاشية المنتهى» في باب اللقطة].

(٢) كشاف القناع ١٨٣/٤ .

(٣) في (س): «قال».

(٤) ٢٤٦/٥ .

(٥) جاء في هامش الأصل: [جرياً على قاعدة: أنَّ اليمين تقطع الخصومة، ولا تسقِطُ الحقَّ، كما يأتي في بابه. محمد الخلوتي].

(٦) في (س): «لاختلاف» .

وإن كذَّباهُ، حلف يميناً واحدةً أنه لا يعلمُه. ويُقرَعُ بينهما في الحالتينِ، فمن قَرَعَ، حَلَفَ وأَخَذها.

وإن أَوْدَعاهُ مَكيلاً أو موزوناً ينقسمُ، فطلبَ أحدُهما نصيبَه؛ لغَيبةِ شريكِه أو امتناعِه، سُلِّمَ إليه.

لأحدِهما بقرعةٍ مع يمينِه.

(**وإن كذَّباه**) فقالا: بل تعرِفُ أيُّنا صاحبُها، (**حلَفَ**) لهما (**يميناً واحدةً أنَّه لا يعلَمُه**) لأنَّه منكِرٌ، وكذا إن كذَّبَه أحدُهما، فإن نكَلَ، قُضي عليه بالنكولِ، فتؤخَذُ منه القيمةُ والعينُ، فيَقترعان عليهما، أو يتَّفقانِ. هذه طريقةُ صاحبِ «المحرَّر» ، وجماعةٍ، وقدَّمها الحارثيُّ[1].

(**ويُقرَعُ بينهما في الحالتينِ**) أي: حالةِ ما إذا صدَّقاه، وحالةِ إذا ما كذَّباه، وحلَفَ. (**فمَنْ قَرَعَ**) أي: خرجَتْ له القرعةُ، (**حلَفَ**) أنَّها له لاحتمالِ عدمِه (**وأخَذَها**)[2] بمقتضى القرعةِ، وكذا حكمُ عاريةٍ، ورهنٍ، ومبيعٍ[3] مردودٍ بعيبٍ، أو خيارٍ، أو غيرِهما. ويأتي بأوضحَ من هذا في بابِ الدعاوى والبيِّناتِ.

(**وإن أَوْدَعاه**) أي: أودَعَ اثنان واحداً (**مَكيلاً أو موزوناً ينقسِمُ**) إجباراً، (**فطلَبَ أحدُهما نصيبَه؛ لغيبةِ شريكِه، أو**) مع حضورِه و (**امتناعِه**) من أخذِ نصيبِه، ومن الإذنِ لشريكِه في أخذِ نصيبِه، (**سُلِّمَ إليه**) أي: الطالبِ نصيبَه وجوباً؛ لأنَّه حقٌّ مشتركٌ/ يمكن فيه تمييزُ نصيبِ أحدِ الشريكَيْن من[4] نصيبِ الآخرِ بغيرِ غَبْنٍ ولا ضررٍ؛ أشبَهَ ما لو كان متميِّزاً. وقال القاضي[5]: لا يجوزُ ٢٧٤/٢

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٧/١٦ .

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ثم لو تبيَّن أنَّها للمقروع، فقال الإمامُ: قد مضت القرعةُ، وعلى القارع قيمتُها للمقروع. فتأمَّل. عثمان النجدي] .

(٣) في (س): «بيع» .

(٤) في (س): «عن» .

(٥) المبدع ٢٤٧/٥ .

ولمودعٍ ومضاربٍ ومرتهنٍ ومستأجرٍ، إن غُصبَت العينُ، المطالَبةُ بها.

ولا يَضمنُ مودَعٌ أُكرهَ على دفعِها لغيرِ ربِّها.

ذلك إلا بإذن حاكمٍ، وهو مقتضى كلامِهم في باب القسمةِ؛ لأنَّه يحتاجُ إلى قسمةٍ، ويفتقِرُ إلى حكمٍ، أو اتفاقٍ. فإن كان المشتَركُ غيرَ مكيلٍ، وموزونٍ، أو كان كذلك، لكن لا ينقسمُ لصناعةٍ فيه، كآنيةِ نحاسٍ ونحوِها، وحليٍّ مباحٍ، أو مختلفِ الأجزاءِ، ونحوِه، لم يسلَّم إليه إلا بإذنِ شريكه، أو حاكمٍ؛ لأنَّ قسمتَه لا يؤمن عليها الحيفُ؛ لافتقارِها إلى التقويمِ، وهو ظنٌّ وتخمينٌ[1].

(ولمودِعٍ[2] ومضارِبٍ ومرتهنٍ ومستأجرٍ) قلتُ: ومثلُهم العدلُ بيدِه الرهن، والأجيرُ على حفظِ عينٍ، والوكيلُ فيه، والمستعيرُ، والمحاعِلُ على عملِها[3]، **(إن غُصِبَت العينُ)** أي: الوديعةُ، أو مالُ المضاربة، أو الرهنُ، أو المستأجرةُ، **(المطالبةُ بها)** من غاصبِها؛ لأنَّها من جملةِ حفظها المأمورِ به.

(ولا يضمنُ مودَعٌ أُكرِه على دفعِها) أي: الوديعةِ **(لغيرِ ربِّها)** كما لو أخَذَها منه قهراً؛ لأنَّ الإكراهَ عذرٌ يبيحُ له دفعَها. وإن صادَرَه سلطانٌ، لم يضمَنْ. قاله أبو الخطاب. وضمَّنَه أبو الوفاء إن فرَّطَ. وفي «فتاوى ابن الزاغوني»: من صادَرَه سلطانٌ، ونادى بتهديدِ من له عنده وديعةٌ[4] ولم يحمِلْها، إن لم يعيِّنْه، أو عيَّنَه وهدَّدَه، ولم ينلْه بعذابٍ، أَثِم وضَمِنَ، وإلا فلا. ذكره في «الفروع»[5].

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ويتّجه: مع حضور مالك، وإلا لزمه مع خوف ضياع. «غاية»].

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [وقوله: ولمودعٍ..إلخ. لعل المراد في مقابلة من قال: ليس لهم ذلك. فيكون واجباً عليه، ولا سيما مع غيبةِ المالك. عثمان النجدي].

(٣) في (س): «عملهما».

(٤) بعدها في (م): «ونحوها».

(٥) ٤/٤٨٨-٤٨٩.

وإن طلبَ يمينَه، ولم يجدْ بُدًّا، حلفَ متأوِّلاً. فإن لم يَحلفْ حتى أُخِذَتْ، ضمنَها. ويأثَمُ إن لم يتأوَّلْ، وهو دون إثمِ إقرارِه بها، ويكفِّرُ.

(**وإن طلَبَ يمينَه**) أي: المستودَع: أن لا وديعةَ لفلانٍ عنده، (**ولم يجدْ بُدًّا**) من الحلفِ؛ لتغلُّبِ الطالبِ عليه بسلطنةٍ، أو تلصُّصٍ، ولا يمكنُه الخلاصُ منه إلا بالحلِفِ، (**حَلَفَ متأوِّلاً**)(١) ولم يحنثْ لتأوُّلِه. (**فإن لم يَحلفْ حتى أُخِذَتْ**) منه، (**ضمنَها**) لتفريطِه بتركِ الحلفِ، كما لو سلَّمها إلى غيرِ ربِّها ظانًّا أنَّه هو، فتبيَّنَ خطؤه. (**ويأثَمُ إن**) حلَفَ و (**لم يتأوَّلْ**) لكذبِه. (**وهو**) أي: إثمُ حلفِه بدون تأويلٍ، (**دون إثمِ إقرارِه بها**) لأنَّ حفظَ مالِ الغيرِ عن الضياعِ آكدُ من برِّ اليمين. (**ويكفِّرُ**)(٢) كفارةَ يمينٍ وجوباً، إن حلف(٣) ولم يتأوَّلْ، وإن أُكرِه على اليمينِ بالطلاق. فقال أبو الخطاب(٤): لا تنعقِدُ، كما لو أُكره على إيقاعِ الطلاقِ(٥). وتقدَّم في المضاربةِ(٦): لو مات وعنده وديعةٌ، وجُهِلَتْ في مالِه ولم يُعلم بقاؤها، فإنَّ ربَّها يكون غريماً بها.

---

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [ولو بالطلاق، فينوي: لا وديعة لفلان عندي في موضع كذا من المواضع التي ليست فيها. عثمان النجدي].

(٢) جاء في هامش الأصل: [ولايكفِّر، خلافاً لهما. «غاية»].

(٣) في (م): «حنث».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧١/١٦.

(٥) جاء في هامش الأصل مانصه: [وإن أكره على الطلاق، وكان ضرر التغريم كثيراً، فهو إكراه لا يقع، وإلا وقع، ولم يقولوا: وتأوَّل. «غاية» . أي: المكرَه لا يلزمه تأويلٌ؛ لعدمِ انعقادِ يمينِه] .

(٦) ٥٨٤/٣.